

ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الي
رض قاض فالقول قوله في مقدم اربا التقوا
اذ لم يكن به الظاهر وفي تخليفه خلاف **سئل**
عن الوصي اذا باع مائة دينار البيه لثمنه لعله
مال ينفقه عليه يئن المثل بغير اذن الحاكم هل
ينفذ ام لا **اجاب** لا يلغي اخبارك بل لا بد معه
من شاهد اخر **سئل** اذا ادعي شخص علي اخر
حق واظهر مسطورا فانكر المدعي عليه وتعد
بعضو الشهود فطلب المدعي يمينه ان هذا
المسطور ما كتب عليه هل يلغى علي ذلك امر علي
علم الاستخفاف خاصة **اجاب** يلغى علي
علم الاستخفاف خاصة **سئل** عن شخص ادعي
علي شخص حق واظهر حط بده بذ لك وانكر
المدعي عليه هل يلغى القاضي استخفاف خطه
او علي عدم الاستخفاف او يستكتبه ام لا **اجاب**
اذ كتب علي رسم الصكوك ويجه انه خطه يلغى
انه ليس بخطه لانه انكر الكنايه ويستكتبه القاضي
فاذا كتب وقال اهو الخبز هما واحد لزمه الحق
وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف
المقر

المقر له ان المقر به قبضه وقضى له وان لم
يلغى لا يعرض له **سئل** اذ كتب شخص كتابا
لزوجته فيه طلاق او علفه علي براعة **اجاب**
اذ كتب علي رسم الكلب وهد عليه انه كشته
او اقر به اعترافه بضمونه بذ لك **سئل** عن
صغير في حضانه امه او جدته او خالته واراها
والده انزاعه والسفر به هل له ذلك امر لا
اجاب ليس له ذلك الا اذن من له الحضانه
ويحكم الحاكم علي الولد بعد المساوفا به **سئل**
هل يبيع الحاكم دعوي الذي علي مثله بئس خمد
او خنزير ويحكم به ويحسب غريمه ام لا **اجاب**
نعم يجب الثمن علي المشتري ويحسب عليه غريمه
ان طالبه وامتنع من دفعه يحسبه قاضي المسلمين
عن ثمنها **سئل** اذ كتب شخص وفه بخطه
بان في ذمته لشخص كذا ثم ادعي عليه فوجد
المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه **اجاب**
اذ كتب علي رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان
يقول اقول فلان ابن فلان الغلابي ان في ذمته
لفلان بن فلان الغلابي كذا وكذا فهو اقرار وان
يلزمه